الأمم المتحدة

A/77/354–S/2022/703

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
19 September 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السابعة والسبعون
البند 72 (أ) من جدول الأعمال
المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

مجلس الأمن
السنة السابعة والسبعون

رسالة مؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

إلحاقا برسالتي المؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2021 (A/76/379-S/2021/841)، وبالإشارة إلى الرسالتين الموجهتين من الممثلة الدائمة لليونان المؤرختين 25 أيار/مايو 2022 (A/76/846-S/2022/432) و 27 تموز/يوليه 2021 (A/75/976-S/2021/684)، وكذلك إلى رسالتي المؤرخة 13 تموز/يوليه 2021 (A/75/961-S/2021/651)، أود، بناء على تعليمات من حكومتي، أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي.

لقد درست تركيا بعناية الرسالة الأخيرة، المشار إليها أعلاه، الموجهة من الممثلة الدائمة لليونان. ولا تزال اليونان، في تلك الرسالة، تصر على موقفها المتمثل في الدفاع عن خرقها الجوهري لأحكام التجريد من السلاح الواردة في معاهدة لوزان للسلام لعام 1923 (التي تشمل اتفاقية لوزان لعام 1923 المتعلقة بنظام المضائق) ومعاهدة باريس للسلام لعام 1947 والسعي إلى التقليل إلى أدنى حد من أهمية هذه الالتزامات. وإن محاولة اليونان التقليل من شأن التزاماتها القانونية والاستهانة بوضع التجريد من السلاح لجزر بحر إيجة الشرقية أمر مخيب للآمال، على أقل تقدير. بيد أن أعمال اليونان، إضافة لما سبق ذكره، تهدد استقرار النظامين الإقليميين المهمين للغاية اللذين اتُّفق عليهما بموجب معاهدتي لوزان وباريس للسلام. وخروق بنود التجريد من السلاح في هذين النظامين يمكن أن تشكل بالفعل "تهديدا للسلام الدولي، ولجميع البلدان مصلحة في تفادي ذلك"[1].

وترفض تركيا جميع الادعاءات التي قدمتها اليونان، بما في ذلك ما ورد في رسالتها الأخيرة المؤرخة 25 أيار/مايو 2022. غير أن خمسة من هذه الادعاءات تستحق دحضا محددا من وجهة نظر قانونية، في المرحلة الراهنة:

(1) Fitzmaurice, vol. 73, *Recueil des cours*, p. 255, at 262.

290922 260922 22-22081 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا، تحتج اليونان بأن "الهدف *الرئيسي*" لمعاهدة لوزان للسلام ومعاهدة باريس للسلام هو "إقامة حدود دائمة للدول المعنية وسندات قانونية فيما يتعلق بإقليمها". وهذا التأكيد الذي يستند إلى تبسيط مفرط يمكن دحضه بسهولة. فإنه يتضح من عنواني المعاهدتين نفسيهما أن هدفهما الشامل أوسع نطاقا بكثير من تعيين الحدود الدائمة والسندات القانونية الإقليمية. وبالمثل، تُبيّن ديباجتا الصكين كليهما بما لا يدع مجالا للشك أن الهدف العام للمعاهدتين المذكورتين هو إنهاء حالة الحرب وإعادة إحلال السلام العام والعلاقات الودية. وينبغي تحقيق ذلك من خلال تسوية عدد من المسائل الأساسية، التي لا تشمل إنشاء حدود دائمة وسندات ملكية قانونية إقليمية فحسب، بل تشمل أيضا التجريد من السلاح، الذي يكتسي، في سياق نظامي المعاهدتين كليهما، أهمية حيوية لتحقيق الهدف الرئيسي لهاتين المعاهدتين.

ثانيا، تشير اليونان إلى معنى مبدأ استقرار الحدود وطابعها النهائي وأهميته، على النحو الذي حددته محكمة العدل الدولية في السياق الذي "ينشئ فيه بلدان حدودا بينهما" في اتفاق حدودي[2]. والمبدأ المشار إليه في ذلك الاجتهاد القضائي لا يعدو أن يكون تعبيرا خاصا، في سياق اتفاقات الحدود الثنائية، خلافا للمبدأ الأساسي الأعم الذي يفيد بأن "أي نظام إقليمي ينشأ بموجب معاهدة ما يحقق دواما لا تتمتع به المعاهدة نفسها بالضرورة، ولا يتوقف استمرار وجود ذلك النظام على استمرار عمر المعاهدة التي يُتّفق على إنشاء النظام بموجبها"[3]. فإن "النظام الإقليمي" ككل، وليس مجرد أجزاء منفصلة منه، هو الذي يحقق وضعا معينا.

ومن ثم، فإن النظامين الإقليميين بأسرهما، اللذين أنشأتهما معاهدة لوزان للسلام ومعاهدة باريس للسلام، تحقيقا للمصلحة العامة، قد حققا دواما، لا يتوقف استمرار وجوده بالضرورة على استمرار عمر المعاهدتين اللتين أفضتا إلى نشأة النظامين. وإنه من الخطأ القانوني وتوخي المصلحة الذاتية المحضة أن تحتج اليونان بأن جانبا واحدا فقط من جوانب النظام الإقليمي، أي السند الإقليمي، من شأنه أن يتمتع بتلك الديمومة وليس وضع التجريد من السلاح للأراضي المعنية.

وفي الواقع، فإن كل التفسير لمعاهدتي لوزان وباريس للسلام الذي سعت اليونان إلى اتخاذ موقفها بناء عليه يعد تفسيرا معيبا. ولا بد، في تفسير معاهدة ما، أن تُراعى المعاهدة ككل. وكما لوحظ فيما يتعلق بمعاهدة باريس للسلام، يجب النظر إلى التسوية السلمية ككل، وإلى بنودها باعتبارها جميعا مترابطة[4]. وأبدت المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ملاحظة مماثلة فيما يتعلق بتفسير معاهدة السلام مع ألمانيا لعام 1919 (معاهدة فرساي)، مشددة على ما يلي: "من الواضح أنه يجب قراءة المعاهدة ككل، وأن معناها لا ينبغي تحديده بمجرد عبارات معينة، إذا ما فصلت عن السياق، يمكن تفسيرها بأكثر من معنى"[5].

وفيما يتعلق بمعاهدة باريس للسلام، تسعى اليونان دون وجه حق إلى فصل المادة 14 (1) عن حكم التجريد من السلاح الوارد في المادة 14 (2). وفضلا عن ذلك، تحاول اليونان فصل المادة 12 من معاهدة لوزان للسلام عن حكم التجريد من السلاح الوارد في المادة 13 من المعاهدة نفسها وعن المادة 4 من اتفاقية لوزان لعام 1923 المتعلقة بنظام المضائق.

---

(2) *I.C.J. Reports 1994, p. 6, at 37*؛ *C.J. Reports 1962, p. 6*, at 34.

(3) *I.C.J. Reports 2009*, p. 213, at 243؛ *I.C.J. Reports 2007*, p. 832, at 861.

(4) Fitzmaurice, vol. 73, Recueil des cours, p. 255, at 262.

(5) *P.C.I.J., Series B, Nos. 2 and 3*, p. 23 *,922*.

والاستنتاج القانوني الصحيح في هذه الحالة هو أن التنازل عن الأراضي كان مشروطا بقيد أساسي على السيادة الإقليمية لليونان، وهو: تجريد الجزر المعنية من السلاح. ويتسم وضع التجريد من السلاح، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بهدف المعاهدتين والتسوية الإقليمية التي تحددانها بحيث يشكل في حد ذاته جزءا لا يتجزأ من تلك التسوية الإقليمية، بالديمومة نفسها التي يتسم بها التنازل عن الأراضي[6]. وفي هذا الصدد، ليست تركيا، بل اليونان، هي التي تقوض الاستقرار: استقرار النظامين الإقليميين المهمين، اللذين أُرسيا من أجل المصلحة العامة، واللذين أفضت معاهدتا لوزان وباريس للسلام إلى نشأتهما.

ثالثا، إن ادعاء اليونان بأنه لا توجد التزامات بنزع السلاح تقع على عاتق اليونان فيما يتعلق بجزيرتي ليمنوس وساموثراس، لأن اتفاقية مونترو المتعلقة بنظام المضائق لعام 1936 قد ألغت اتفاقية لوزان المتعلقة بنظام المضائق لعام 1923، هو ادعاء خاطئ بالمثل. وكما هو معروف، فقد كانت جزيرتا ليمنوس وساموثراس من بين الجزر التي جُرّدت من السلاح في عام 1914 (القرار الذي اتخذه مؤتمر لندن في 13 شباط/فبراير 1914). وقد تأكد وضع هاتين الجزيرتين المجردتين من السلاح بالتنازل عنهما في المادة 12 من معاهدة لوزان للسلام وأيضا في المادة 4 (3) من اتفاقية عام 1923 المتعلقة بنظام المضائق. ولا يزال وضع التجريد من السلاح هذا مستمرا حتى اليوم.

ولا يشير السرد الوارد في ديباجة اتفاقية مونترو ومفاده أن الدول الأطراف قد "قررت أن تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الموقعة في لوزان" (باللغة الفرنسية "*résolu de substituer*") إلى وضع المضائق التركية فقط. وتهدف العبارة المعنية إلى النص على عسكرة المضائق التركية التي كانت هي هدف مؤتمر مونترو ذاته، وهو مؤتمر دعت إليه تركيا نفسها. وكما هو الحال بالنسبة لديباجتي المعاهدتين الأخريين، فإن ديباجة اتفاقية مونترو لا تعدو أن تشكل "الأساس *السياسي* للأحكام *القانونية* المحددة المبينة بعد ذلك" في الأحكام الواردة في منطوق الاتفاقية[7]. والقرار الذي اتخذ في نهاية المطاف، بعد النظر في اقتراحات مختلفة، باستخدام عبارة "تحل محل"/"*substituer*"، عوضا عن استعمال مصطلح فني أكثر دقة من قانون المعاهدات، أو عبارة من شأنها أن لا تترك مجالا للشك فيما يتعلق بـ "الإلغاء" المزعوم، يؤكد هذا التفسير للديباجة.

ويتضح من الأحكام القانونية المحددة لاتفاقية مونترو وبروتوكولها، فضلا عن وقائع مؤتمر مونترو والسياق التاريخي الذي عقد فيه، أن هدف الاتفاقية كان هو إعفاء تركيا *فقط* من الالتزامات المتعلقة بالتجريد من السلاح. والمادة الأولى من البروتوكول، المبرم بالتزامن مع الاتفاقية، واضحة فيما يتعلق بالنطاق الجغرافي لإعادة التسليح الذي قصدته الأطراف واتفقت عليه. وهي تنص، بالإشارة إلى اتفاقية مونترو نفسها، على ما يلي: "يجوز [لتركيا] أن تعيد فورا تسليح منطقة المضائق على النحو المحدد في ديباجة الاتفاقية المذكورة". ولا توجد أحكام فيما يتعلق بأي دولة أخرى أو أي منطقة أخرى. والواقع أن السيد مافروديس، أحد كبار ممثلي اليونان في المؤتمر، قد صرح علنا عشية انعقاد المؤتمر بأن اتفاقية مونترو لن تسعى إلى ضمان وضع قانوني مماثل للوضع القانوني الذي ستحصل عليه تركيا للمضائق (*Vradini*، 19 حزيران/يونيه 1936). ويتجلى ذلك في الأعمال التحضيرية لاتفاقية مونترو (*Actes de la Conférence de Montreux concernant le régime des détroits* (1936))، حيث لا يوجد

(6) *I.C.J. Reports 2009*, p. 213, at 243–244.

(7) *I.C.J. Reports 1966*, p. 6, at 34 (emphasis added).

ما يوحي بوجود فهم مشترك بين الأطراف مفاده أن الاتفاقية ستعفي أي دولة أخرى غير تركيا من التزامات التجريد من السلاح. وفيما يتعلق بالتعهدات أو البيانات السياسية – أيا كان شكلها – التي لم تُجسّد في صك قانوني تفاوضت عليه الأطراف واتفقت عليه في نهاية المطاف، يُشار إلى السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، التي تحبذ اتباع نهج حذر وتقييدي في إعطاء وزن قانوني لتلك التعهدات أو البيانات وتفسيرها[8].

وفضلا عن ذلك، يجب التأكيد على أنه، على أي حال، لم يكن هناك إلغاء، في عام 1936 أو في أي وقت آخر، للوضع القانوني الذي نشأ بموجب القرار المؤرخ 13 شباط/فبراير 1914، الذي قبلته اليونان رسميا في 21 شباط/فبراير 1914، وتم تأكيده لاحقا بكامله في المادة 12 من معاهدة لوزان للسلام لعام 1923.

وأخيرا، لا يسعني إلا أن أشير إلى ممارسة الدول الواضحة بشأن هذه المسألة، والتي لا تدع مجالا للشك فيما يتعلق بالالتزامات الدولية المعنية: الحقيقة هي أن اليونان لم تشرع في عسكرة ليمنوس حتى عام 1960. وعلى مدى نحو 30 عاما، كانت اليونان متقيّدة بالفعل بالتزاماتها، وفي السنوات اللاحقة، وردا على احتجاجات تركيا الرسمية، قدمت اليونان تفسيرات رسمية للكيفية التي لم تخرق بها أفعالها المعنية التزاماتها بالتجريد من السلاح (الالتزامات التي أكدت اليونان وجودها على هذا النحو)، بما في ذلك ما يتعلق بجزيرة ليمنوس. وتقوض هذه الحقائق الحجة اليونانية القائلة بأنها يفترض أن تكون معفاة من أي التزام من هذا القبيل منذ عام 1936 فصاعدا.

رابعا، تدعي اليونان أن تركيا ليس لها الحق في التمسُّك بالامتثال لأحكام التجريد من السلاح الواردة في معاهدة باريس للسلام، لأن حكم التجريد من السلاح الوارد في معاهدة باريس للسلام (وفقا لليونان) ليس جزءا من نظام قانوني يتعلق بالتجريد من السلاح، بل هو مجرد "حكم منفصل وثانوي". ومع أن هذا الادعاء غير مفاجئ وهو يتسق مع استمرار اليونان في التقليل من شأن التزاماتها بالتجريد من السلاح، فهو يفتقر إلى أي أساس قانوني.

ومعاهدة باريس للسلام هي مثال رئيسي للمعاهدات التي تنشئ "نظاما موضوعيا" بموجب القانون الدولي. وقد منح "النظام الموضوعي" الذي أنشأته هذه المعاهدة الجزر المعنية وضعا دوليا خاصا. وتتسم أحكامه، بما فيها بلا شك الأحكام المتصلة بالتجريد من السلاح، بطابع يجعل "لكل دولة مهتمة الحق في التمسُّك بالامتثال لها"؛ وفي المقابل، "يجب على أي دولة حائزة للجزر أن تمتثل للالتزامات التي تقع عليها، والناشئة عن نظام التجريد من السلاح الذي أرسته هذه الأحكام"[9].

ومن الواضح أن حالات التجريد من السلاح "تقع ضمن نطاق القرار المتعلق *بجزر ألاند*"[10]. وهذا يعني أن لكل دولة مهتمة، بما فيها الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة المعنية، الحق في التمسُّك بالامتثال للالتزامات التي تفرضها المعاهدة. ويؤكد الكثير من الحجج أن معاهدة باريس للسلام لعام 1947، شأنها شأن اتفاقية عام 1856 بشأن تجريد جزر ألاند من السلاح الملحقة بمعاهدة باريس للسلام لعام 1856، هي أيضا معاهدة تنشئ "نظاما موضوعيا" أو "نظاما عاما" (باللغة الفرنسية *situation*":

(8) إضافة إلى الإشارات الواردة في رسالتنا السابقة، انظر حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2022 في قضية *نيكاراغوا ضد كولومبيا*.

(9) *League of Nations Official Journal*, Special Supplement No. 3, 1920, p. 15, at 18–19.

(10) O'Connell, *State Succession in Municipal and International Law Vol. II*, Cambridge 1967, p. 23.

"*objective*" أو "*statut objectif*") من هذا القبيل[11]. وقد شرح القاضي ماكنير في قضية *وضع جنوب غرب أفريقيا* نوع المعاهدة التي تندرج تحت هذا العنوان بطريقة واضحة وموجزة[12]. وكما تعلم اليونان جيدا، فهذا الوصف يتناسب تماما مع معاهدة باريس للسلام لعام 1947.

وفضلا عن ذلك، فلا شك في أن الأحكام المعنية بشأن التجريد من السلاح قد أُدرجت في معاهدة باريس للسلام من أجل ضمان أمن تركيا. ويحق لتركيا، من ثم، أن تحتج تماما بأحكام نظام التجريد من السلاح الواردة في معاهدة باريس للسلام، واليونان ملزمة قانونا بالامتثال لها.

خامسا، تزعم اليونان أيضا، وإن كان ذلك بصوت خافت نسبيا، أن المادة 89 من معاهدة باريس للسلام تؤيد موقفها القائل بأن المعاهدة لا تنشئ نظاما موضوعيا. ويمكن دحض هذا الادعاء ببساطة بالإشارة إلى صياغة ذلك الحكم. فالمادة 89 تمثل حكما محددا يتعلق بالدول المذكورة في الديباجة والتي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة؛ وليس لها أي تأثير على الإطلاق على تركيا، وهي دولة مهتمة يحق لها التمسُّك بالامتثال لأحكام المعاهدة المتعلقة بالتجريد من السلاح بموجب القانون الدولي.

وفي ضوء ما تقدم، وكما تسنّى لتركيا أن لاحظته من قبل، فإن انتهاكات اليونان لالتزاماتها الحيوية بالتجريد من السلاح، التي تحتج عليها تركيا باستمرار بوصفها أعمالا غير قانونية، لها حتما تأثير على النظام القانوني الذي يحكم سيادة اليونان على الجزر المعنية. وفي هذا الصدد، يحق لتركيا، وهي دولة متضررة على نحو مباشر في العلاقة القانونية بينها وبين اليونان، أن تشكك في إمكانية الاعتراض على حق اليونان السيادي (والاستحقاقات البحرية الملحقة به) على الجزر إزاء تركيا. ويرجع ذلك إلى أن ذلك السند السيادي قد أصبح، منذ ستينات القرن العشرين، مثقلا بالعيوب نتيجة لأعمال اليونان في عسكرة الجزر المعنية، في خرق جوهري لالتزامات اليونان التعاهدية.

وتدعو تركيا اليونان مجددا إلى التقيد بأحكام التجريد من السلاح الواردة في معاهدتي لوزان لعام 1923 وباريس لعام 1924 للسلام وإعادة وضع التجريد من السلاح لجزر بحر إيجه الشرقية إلى ما كان عليه قبل حدوث الخروق الجوهرية التي ارتكبتها اليونان. ومن شأن ذلك أيضا أن يكفل بقاء النظامين الإقليميين اللذين أنشأتهما هاتان المعاهدتان سليمين في مجملهما وعدم المساس بهما بأي شكل من الأشكال.

وأخيرا وليس آخرا، وفي حين أني أرفض كل الادعاءات السياسية وعبارات التحريض التي لا أساس لها، التي أثيرت في الرسالة الأخيرة، المشار إليها أعلاه، والتي وجهتها الممثلة الدائمة لليونان، فإني لا أرى من الضروري الرد عليها مرة أخرى. وعوضا عن ذلك، أود أن أشير إلى رسائلنا السابقة، ولا سيما الرسائل المؤرخة 21 حزيران/يونيه 1995 (A/50/256-S/1995/505)، و 2 تموز/يوليه 2020 (A/74/832-S/2020/350)، و 21 آب/أغسطس 2020 (A/74/997-S/2020/826)، و 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (A/75/521)، و 15 حزيران/يونيه 2021 (A/75/929)، و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (A/76/557-S/2021/961).

(11) انظر، على سبيل المثال، Reuter, vol. 103, *Recueil* ؛Fitzmaurice, vol. 73, *Recueil des cours*, p. 255, at 262 ,*des cours* ؛p. 425, at 449 Kohen and Hébié in *International Law and Peace Settlements*, Cambridge ,2021 ,p. 432, at 440–441.

(12) *I.C.J. Reports 1950*, p. 128, at 153.

واسمحوا لي أن أختم بياني بالتأكيد مجددا على التزام تركيا بالتسوية السلمية لخلافاتها مع اليونان التي تتعلق بها المسائل المثارة في هذه الرسائل المتبادلة. ونحن على استعداد للعمل من أجل إيجاد قوة دفع من شأنها أن تيسر ليس حل نزاع واحد فحسب ولكن جميع النزاعات القائمة منذ فترة طويلة والمترابطة قانونيا في بحر إيجه بطريقة عادلة ومنصفة وفقا للقانون الدولي، من خلال الوسائل المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، على أساس الموافقة المتبادلة للطرفين. ومع ذلك، فإن قوة دفع من هذا القبيل تتطلب في المقام الأول إجراء حوار صادق ونزيه ومثمر، عوضا عن استخدام الخطاب السياسي العدائي والإجراءات التصعيدية بشكل يكاد يكون يوميا، في تجاهل تام لحقوق تركيا ومصالحها الحيوية المشروعة، مثلما أشار إليه أيضا وزير الخارجية مولود جاويش أوغلو في رسالته الموجهة إليكم والمؤرخة 30 آب/أغسطس 2022.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 72 (أ) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي العدد المقبل من *نشرة قانون البحار*.

(توقيع) فريدون هـ. **سينيرلي أوغلو**
الممثل الدائم